محذوفة هي واسمها المستتر العايد الى الطعام وهو خلاف الاكثر وان كان في نفسه اكثر
من حذفها مع خبرها وبقا الاسم لان الغالب حذفها مع اسمها بعد ان ولو واعربه
شيخنا عبد الملك رحمه الله تعالى حالا من طعاما وهو غير غالب ايضا اذ الغالب في صاحب
الحال التعريف او التخصيص فاختيار الثاني ان كان لكونه اكثر من الاول فهو غير واضح بل
الامر بالعكس فيما يظهر من تتبع كلامهم والا فان كان لامر غير ذلك فلم يظهر وجهه جواز الرفع
على انه خبر لمبتدا محذوف للفقرا الشاملين للمساكين لانهما اذا انفردا اجتمعا واذا اجتمعا
انفردا ولا يكفي ما اوهمه كلامه من جعله خبزا مثلا واضا فتهم به قاله العلامه عبد الروف رحمه الله
تعالى ثم ان كان بدل دم الافساد فيتعين صرفه لمساكين الحرم او فقرائه الموجودين
فيه حال الاعطا ثلاثة فاكثر ان قدر عليهم والا كفي اثنان وواحد قاله العلامه عبد الروف
نقلا عن البلقيني وهو مفهوم قول صاحب البحر اقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة
من مساكين الحرم ان قدر متساويا او متفاوتا فاذا دفع لاثنين مع قدرته على الثالث
ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو عزبا والمتوطن اولى ما لم يكن الغريب احوج
ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه اولياوهم لهم وخرج بقولهم الموجودين
فيه ما اذا فقدوا فيه وكانوا خارجه فهل يجوز نقله اليهم كالاطعام اولا ويجب الصبر
حتى يجدهم فيه صمم الجمال الرملي على الثاني قاله العلامه بن قاسم رحمه الله تعالى واستوجه
الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى في شرح العباب الاول واجاب عن قولهم المقصد من الذبح اعظام
الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالفرث والدم اذ هو مكروه بان المراد بتفرقة اللحم فيه
صرفه الى اهله انتهى قال تلميذه العلامه عبد الروف رحمه الله تعالى وانت خبير بان المراد
باهله ومساكينه من وجد فيه حالة الاعطا فقيد كما صرح به هو قال ففي الجواب نظر
وقوله في هذا الشرح قبل ذلك لان الشرط كونهم من اهله لا الاعطا فيه ممنوع ومعارض
بقوله وقول غيره لان المراد الخ وكيف ينافي ذلك مع قولهم ولو عزبا على انه بعد ذلك عند
قول المتن ولو فقد المساكين هناك صبر الى وجودهم جزم بقضيته المتن وذكر الفرق السابق
انتهى وجرى في متن المختصر على جواز اعطايهم خارجه الطعام فقط ولم يتعرض لنقل المذبوح

وزاد صح

مطلب لو فقد مساكين الحرم وكانوا خارجه

وجزم في الحاشية بامتناع النقل وفرق بينه وبين الزكوة بانه لا نص صريح فيها بخصوصها بالبلد
بخلاف دم النسك اي غير دم الاحصار فيجب التاخير حتى يجدهم فتحصل ان له ثلاثة آرا قال العلامه
عبد الروف رحمه الله تعالى ولكن المعتمد ما في الحاشيه ومتن العباب من عدم اعطايهم خارجه
والصبر الى وجودهم فيه انتهى قال العلامه ابن قاسم في شرح الغايه بعد ان ذكر ان قضية قولهم
لكن القاطنون افضل ما لم تشتد حاجة الغربا اشتراط التفريق فيه ايضا وهو محل نظر في القاطنين
اذ مجرد مفارقة الحرم لا يمنع من كونهم مساكينه بخلاف غيرهم اذ ليس اضافتهم الى الحرم الا بمجرد
وجودهم فيه فهم كغيرهم ممن لم يدخل فلا يجزي التفريق عليهم انتهى وحاصله التفصيل بين اهله
القاطنين وغيرهم فيعطى الاولون دون الاخرين وقوله اذ مجرد الخ يوخذ منه ان محله
اذا لم ينووا الاستيطان بغيره ولو دون مسافة القصر منه لانقطاع نسبتهم حينئذ وظاهر
كلامه انه يجوز النقل اليهم وان كانوا بمسافة القصر او فوقها اذا لم ينووا الاستيطان ويوجه
بانهم يسمون مساكينه وان وصلوا لتلك المسافة لا يقال يحتمل ان يقيد بما اذا لم يصلوا لمسافة
القصر لانقطاع النسبة حينئذ نظير ما قالوه فيمن احرم خارج مكة ينوي العود اليها
حيث لا ينفعه العود اذا وصل لتلك المسافه بل يتعين وصوله لميقات الافاقي على ما مر
وعللوه بانقطاع نسبته عنها لانا نقول الملحظ هنا كونهم يسمون مساكين الحرم وهو موجود
وان كانوا باقصى الغرب مثلا وهناك عدم نسبة المرحلتين الى مكة فانقطاع النسبة
انما هو بالنسبة الى المحل الذي وصل اليه لا للشخص وان اضيف الى الحرم فحيث وصل ذلك
المحل وجب الوصول لميقات الافاقي او نحوه على ما مر وما نحن فيه ليس كذلك فتامله
ولو سرق او غصب مذبوح اجزاه شرا اللحم بدله ثم قال اعني العلامة بن قاسم
رحمه الله تعالى ما محصله وانظر لو ذبح الهدي فيما اذا لم يجد في الحرم مسكينا فهل يجزيه
ذبحه لئلا لو خشي فساد لحمه فهل له بيعه ويحفظ ثمنه الى ان يجدهم فيشتري لعينه
تلك بدلها او بشرط سلامة اللحم الى وجودهم او لا يجزي الذبح فيجب الصبر به حيا
وان علم فقدهم فيه نظر انتهى والذي يتجه جواز الذبح اذا لم يعلم فقدهم بشرط
سلامة اللحم اي وما يتبعه الى وجودهم اذ المقصود صرفه لهم غير متغير فاذا

ثم

مطلب قوله فتحصل ان له ثلاثة آرا ولكن المعتمد ما في الحاشيه ومتن العباب

بلغ

بلغ

مطلب لو سرقا او غصب مذبوحا اجزاه شرا اللحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1